قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

بإصدار قانون الاستثمار(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون الاستثمار المرافق .

وتسرى القوانين المصرية على المناطق الحرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

(المادة الثانية)

يلغى نظام استثمار المال العربى والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، كما تلغى المادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارات "القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبي والمناطق الحرة" و "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" و "نائب رئيس الهيئة" أينما ورد ذكرها فى التشريعات السارية عبارات " قانون الاستثمار " و " الهيئة العامة للاستثمار " و " رئيس الجهاز التنفيذى " .

(*) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٩ – العدد ٢٩ تابع ص ١ .

(المـادة الرابعة)

تسرى أحكام القانون المرافق على مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة القائمة فى تاريخ العمل به ، وذلك دون الإخلال بما تقرر لهذه المشروعات من أحكام خاصة وحقوق مكتسبة فى ظل تشريعات إستثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الملغاة .

كما تسرى أحكام الباب الثانى من القانون المرافق عدا المـادتين (٢٢) ، (٢٣) منه على المشروعات والشركات التى وافقت عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة (٦) من نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمـادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما .

(المـادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩)

قانون الاستثمار

الباب الأول

احكام عامة

مادة ١ ـ يكون الاستثمار وفق احكام هذا القانون فى اطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على النحو التالى :

(أ) بنظام الاستثمار الداخلى فى مجالات استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية والصناعة والسياحة والاسكان والتعمير • ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة أو تهدف الى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد أو تكثيف استخدام الأيدى العاملة •

(ب) بنظام الاستثمار فى المناطق الحرة •

مادة ٢ ـ يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) بالمشروع : كل نشاط ـ أيا كان شكله القانونى ـ يدخل فى أوجه الاستثمار المشار اليها فى المادة السابقة ويوافق عليه الهيئة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له •

(ب) برأس المال المصرى : المال المستثمر المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون متى كان مملوكا لشخص طبيعى أو شخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأسماله لمصريين •

(جـ) برأس المال العربى : المال المستثمر المنصوص عليه فى (أولا) من المادة (٣) المملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية احدى الدول العربية أو لشخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأس ماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة عربية .

(د) برأس المال الأجنبى : المال المستثمر المنصوص عليه فى (أولا) من المادة (٣) من هذا القانون والمملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية احدى الدول الأجنبية غير العربية أو لشخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأسماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة أجنبية .

(هـ) بالهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .

(و) بمجلس ادارة الهيئة : مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار .

مادة ٣ — يقصد بالمال المستثمر فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا : (أ) النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى الذى يستخدم فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(ب) النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى الذى يستخدم فى الاكتتاب فى الأوراق المالية المصرية أو فى شرائها من أسواق الأوراق المالية فى مصر وذلك طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الهيئة .

(جـ) النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر وذلك اذا استخدم فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(د) الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لاقامة المشروعات أو التوسع فيها .

(هـ) الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تستخدم فى المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن .

(و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التى يحققها المشروع اذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت فى مشروع آخر .

ثانيا : (أ) النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى من شخص طبيعى مصرى أو شخص اعتبارى أغلبية ملكية رأسماله لمصريين .

(ب) الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(جـ) الأرباح التى يحققها المال المحلى المشار اليه فى البندين السابقين اذا استكمل أو زيد بها رأسمال المشروع أو استثمرت فى مشروع آخر .

ويكون تقويم المال المستثمر المشار اليه فى البنود د ، هـ من (أولا) و ب من (ثانيا) طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤ ـ يكون تحويل المال المستثمر المنصوص عليه فى (أولا) من المادة (٣) واعادة تصديره وكذلك تحويل الأرباح التى يحققها الى الخارج وفقا لأحكام المادتين (٢٢ ، ٢٣) من هذا القانون وذلك بأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ التحويل أو اعادة التصدير .

مادة ٥ — لرأس المال المصرى أو العربى أو الأجنبى أن ينفرد أو يشارك بالاستثمار فى أى وجه من أوجه الاستثمار المشار اليها فى المادة (١) من هذا القانون .

ولرئيس مجلس الوزراء للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة — بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة — أن يحدد مجالات معينة لا يسمح لرأس المال العربى أو الأجنبى أحدهما أو كليهما بالاستثمار فيها دون مشاركة رأس المال المصرى وكذلك نسبة المشاركة .

الباب الثانى

ضمانات المشروعات والمزايا والاعفاءات المقررة لها

مادة ٦ — تتمتع المشروعات أيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى هذا القانون . ويكون لها بموافقة مجلس ادارة الهيئة الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لاقامتها والتوسع فيها .

ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات خاصة وللاعتبارات التى يقدرها ويقتضيها الصالح العام تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى لبعض المشروعات التى تنشأ فى اطار أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — تعتبر المشروعات — أيا كان شكلها القانونى — من مشروعات القطاع الخاص وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ولا تسرى عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

مادة ٨ — لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء .

ولا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها الا للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار .

وفى غير الحالات التى يجوز فيها الغاء موافقة الهيئة على المشروع طبقا لأحكام هذا القانون لا يجوز لأية جهة ادارية الغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها الا بعد أخذ رأى الهيئة ، وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأى منها .

مادة ٩ ــ لا تخضع منتجات المشروعات للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

ولا يجوز فرض أية أعباء أو التزامات مالية أو غيرها على المشروعات تخل بمبدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تعمل فى النشاط ذاته والتى تنشأ خارج نطاق هذا القانون ، ويتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات الضرورة أن يستثنى بعض المنتجات الأساسية من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مسترشدا بالتكلفة الاقتصادية لها .

مادة ١٠ ــ لا تخضع مبانى الاسكان المنشأة وفق أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليه فى القوانين الخاصة بايجار الأماكن .

مادة ١١ ــ مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة أو تتقرر فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال .

وتعفى الأرباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ، ومن الضريبة العامة على الدخل .

وتسرى الاعفاءات المقررة فى الفقرتين السابقتين لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة مد الاعفاء لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز خمس سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافى ومدى اسهامه فى زيادة الصادرات وفى تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويكون الاعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية .

ويكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات استصلاح الأراضى والتعمير وانشاء المدن والمناطق الصناعية الجديدة وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة لمدة عشر سنوات ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة مد هذه المدة لخمس سنوات أخرى بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

وفى جميع الأحوال يزاد الاعفاء للمشروعات مدة سنتين اذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ (ستين فى المائة) .ولايدخل فى حساب هذه النسبة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى . وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة .

وتعفى رؤوس أموال المشروعات أيا كان شكلها القانونى من ضريبة الدمغة النسبية للمدد ذاتها المذكورة فيما سبق اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة .

ويشترط لسريان الاعفاء من الضريبة العامة على الدخل ألا يترتب على ذلك لخضوع الدخل لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الأجنبى أو الدول التى يحول اليها هذا الدخل بحسب الأحوال .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون تشمل السنة الأولى للاعفاء المدة من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك ، وفى جميع الأحوال تكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط .

مادة ١٢ — تعفى من جميع الضرائب المنصوص عليها فى المادة السابقة لمدة خمسة عشر عاما مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكنى خالية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس ادارة الهيئة ولاعتبارات الصالح العام مد هذه المدة لخمس سنوات أخرى .

ويسرى الاعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة وللمدة ذاتها على الأرباح التى توزعها هذه المشروعات .

ويضع مجلس ادارة الهيئة الضوابط الخاصة بالاستثمار فى هذه المشروعات كما يحدد نسبة الوحدات المسموح بتخصيصها للخدمات الاجتماعية فى هذه المشروعات بما لا يجاوز ١٠٪ (عشرة فى المائة) من مجموع وحدات المشروع .

مادة ١٣ — يعفى من ضريبة الأيلولة على أنصبة الورثة ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من نصيب الوارث أو المستحق فى رأس المال المستثمر فى شكل أموال أو أنصبة أو حصص أو أسهم فى مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه .

وتحدد الهيئة ما يعتبر من العقود مرتبطا بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه .

مادة ١٥ — تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١) من هذا القانون لمدة خمس سنوات على التوسعات فى المشروعات التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية انتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال .

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال التى تستخدم فى اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو يقصد قيامه بانتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة وفقا للضوابط التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٦ — تعفى من الضريبة العامة على الدخل الأرباح التى يوزعها المشروع وذلك بنسبة ١٠٪ (عشرة فى المائة) من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٥).

ويكون الاعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة بنسبة ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من القيمة الاسمية لحصة المساهم فى رأسمال المشروع الذى ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون فى شكل شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠٪ (أربعين فى المائة) من رأسمالها .

مادة ١٧ — تكون مزاولة المشروعات لنشاطها فى مجال استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية بطريق الايجار طويل الأجل الذى لا تزيد مدته على خمسين عاما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة مدها لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز فى مجموعها خمسين عاما .

ومع ذلك يجوز بموافقة مجلس الوزراء مزاولة هذا النشاط بطريق التمليك بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة المساهمة وذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ١٨ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى يكون للمشروع الحق فى فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد واستخدامات هذه الحسابات .

ويلتزم المشروع بأن يقدم الى الهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين بحركة هذا الحساب والمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٩ — مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد للمشروعات أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير بشرط المعاينة ماتحتاج اليه فى انشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين ، وبغير التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبى اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة ، وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بالموافقة على احتياجات المشروعات من الواردات .

كما يكون لتلك المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

مادة ٢٠ ـ لا تخضع المشروعات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون فى شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة لأحكام المواد (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٤١) ، (٧٧) البندين « ١ و ٤ » والمواد (٨٣) ، (٩٢) ، (٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

ويتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنويا على العاملين بها طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة بما لا يقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح .

ولا تخضع المشروعات التى تنشأ فى شكل شركة المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى ادارتها .

وتحل الهيئة محل مصلحة الشركات ، وذلك بالنسبة لهذه المشروعات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٢١ ـ يكون طلب رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المشار اليها فى المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، و١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، و ٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، و١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد أخذ رأى الهيئة اذا كان مرتكب الجريمة أحد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويتعين على الهيئة ابداء رأيها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢٢ — يكون تحويل صافى أرباح المال المستثمر كلها أو بعضها فى حدود الرصيد الدائن بحساب العملة الأجنبية للمشروع وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٣ — تكون اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج بناء على طلب صاحب الشأن بموافقة مجلس ادارة الهيئة وفقا لما يأتى :

(أ) يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر صرف معلن فى حدود قيمته عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الأحوال ، على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية وذلك على خمسة أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله دفعة واحدة اذا كان رصيد المال المستثمر بالنقد الأجنبى فى الحساب المشار اليه فى المادة (١٨) من هذا القانون يسمح بهذا التحويل ، أو اذا وافق مجلس ادارة الهيئة على التحويل دفعة واحدة للاعتبارات التى يقدرها .

(ب) اذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره عينا .

مادة ٢٤ — لصاحب الشأن التصرف فى المال المستثمر كله أو بعضه بنقد أجنبى حر او بمال مصرى محلى بعد اخطار الهيئة .

ودون اخلال بحكم البند (ج) من المادة (٣) من هذا القانون يحل المتصرف اليه محل المتصرف فى الانتفاع بأحكام هذا القانون وذلك عدا أحكام تحويل الأرباح واعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج فلا يفيد منها المتصرف اليه بمال محلى مصرى .

مادة **٢٥** ــ لا تسرى أحكام المادتين (٢٢ ، ٢٣) على المال المستثمر المنصوص عليه فى (ثانيا) من المادة (٣) من هذا القانون .

مادة **٢٦** ــ تسرى على المشروعات أيا كان شكلها القانونى الأحكام الخاصة بالعاملين المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، كما تسرى فى شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

وتستثنى المشروعات من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة (٢٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

مادة **٢٧** ــ للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل فى أحد المشروعات أن يحولوا الى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى مصر فى حدود خمسين فى المائة من مجموع ما يتقاضونه ويجوز لمجلس ادارة الهيئة ، لاعتبارات يقدرها ، أن يأذن فى تجاوز هذه النسبة فى حالات معينة .

وتعفى من الضريبة العامة على الدخل ، المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل على الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات للعاملين بها من غير المصريين ، اذا لم تجاوز مدة عملهم فى مصر سنة متصلة .

الباب الثالث

نظام الاستثمار فى المناطق الحرة

مادة **٢٨** ــ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة أن يقرر انشاء مناطق حرة عامة وذلك لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن ينشىء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد اذا اقتضت طبيعته ذلك .

ويتضمن القرار الصادر بانشاء المنطقة الحرة بيانا بموقعها وحدودها .

ويتولى ادارة المنطقة الحرة العامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئة . ويختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الهيئة .

ويكون انشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

مادة ٢٩ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بالنسبة لشئون المناطق الحرة ، ويختص بوضع السياسة التى تسير عليها فى اطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هذه المناطق ، وعلى الأخص :

(أ) وضع لوائح نظام العمل داخل المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضى والعقارات بالمناطق الحرة وقواعد دخول البضائع وخروجها منها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التى تودع بها وفحص المستندات والمراجعة ، والنظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للهيئة .

مادة ٣٠ — يختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة على اقامة المشروعات بالمنطقة الحرة ، ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من رئيس مجلس ادارة المنطقة .

ويجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كليا أو جزئيا الا بموافقة الجهة التى أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون الا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

مادة ٣١ ـ مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة الى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لصالحها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للاجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم .

وتعفى من الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمنشآت داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس .

ويرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة السماح بادخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية ـ المملوكة للمشروع أو للغير ـ من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الاصلاح فقط وفقا لأحكام القوانين الجمركيـة .

ويطبق حكم المـادة (٣٢) من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية .

مادة ٣٢ ـ تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة الحرة لسوق المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية ، بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلاد .

وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول الى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة الى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

مادة ٣٣ ـ يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وذلك اذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها .

مادة ٣٤ ــ يلتزم المرخص له بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بازالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس ادارة المنطقة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٣٥ ــ يكون دخول المناطق الحرة أو الاقامة فيها ، كما يكون اخراج النقد المصرى منها وادخاله اليها ، وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ ــ تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرى . وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٣٧ ــ لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر ، كما لا تخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الأيلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة اليها أو الخارجة منها .

وتعفى من الرسم المشار اليه فى الفقرة السابقة تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال أو اخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من اجمالى الايرادات التى يحققها المشروع وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين .

وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحـدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٨ ـ لا تخضع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

مادة ٣٩ ـ لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشـار اليهما .

مادة ٤٠ ـ لاتسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات القائمة بالمناطق الحرة .

مادة ٤١ ـ لا يجوز مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة بصفة دائمة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارتها طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه سنويا .

مادة ٤٢ ـ يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية أو جنسية احدى الدول العربية محررا باللغة العربية من أربع نسخ بيـد كل طرف نسخة منه وتودع نسخة لدى ادارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة على أن يبين فى العقد نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه .

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى ادارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الأجانب بلغة أخرى غير اللغتين الانجليزية والفرنسية مترجمة باحدى هاتين اللغتين . وعلى صاحب العمل اذا حرر العقد بلغة أجنبية أن يرفق به ترجمة عربية .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم كل ذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام العمل .

مادة ٤٣ — لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

كما لا تخضع لأحكام المادة (٢٤) من قانون العمل المشار اليه والفصل الخامس من الباب الثالث من القانون ذاته .

ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات تتضمن على الأخص :

(أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥٪ (خمسة وسبعين فى المائة) من العاملين فى المشروع .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة فى داخل مصر .

(جـ) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

(د) ساعات العمل الاضافية والأجور المستحقة عنها .

(هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات للعاملين بالمنطقة والاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

مادة ٤٤ ـ يسرى على الاستثمار فى المناطق الحرة أحكام المواد (٢) و (٣) ـ أولا ، و (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٤) ، (٢١) ، و (٢٧) فقرة أخيرة من هذا القانون .

مادة ٤٥ ـ تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة .

الباب الرابع

الهيئة العامة للاستثمار

مادة ٤٦ ـ الهيئة العامة للاستثمار ، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ، تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ومقرها مدينة القاهرة ، ويكون للهيئة فروع داخل مصر فى الأماكن التى يحددها رئيس مجلس الوزراء ، تتولى ممارسة اختصاصات الهيئة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، كما يجوز أن يكون لها مكاتب خارج مصر .

ويكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه .

ويكون للهيئة جهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

ويتولى رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة ادارة وتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير .

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو لرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة والموظفين الرئيسيين الذين يندبهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ٤٧ ـ تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هـذا القانون ، ولهـا فى سـبيل ذلك ما يلى :

(أ) دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاسـتثمار فى مصر وتقديم ما تراه من اقتراحات فى هذا الشأن .

(ب) اعداد قوائم بالمجالات والأنشطة والمشروعات التى يدعى رأس المـال للاستثمار فيها .

(جـ) طرح المشروعات للاستثمار وتقديم المشورة بشأنها واعلام السـوق الدولى لرأس المـال بالمزايا التى يتمتع بها رأس المـال الوارد عند استثماره فى مصر .

(د) تلقى الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض الرأى بشأنها على مجلس ادارة الهيئة للبت فيها وفقا للقواعد والاجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية . ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المـادة (٥٢) لصاحب الشأن أن يبدأ اجراءات التأسيس فور تقديم الطلب متى كان نشاطه من الأنشطة التى تدخل فى نطاق ما هو معلن عنه من مجالات وأنشطة ومعايير ومواقع .

(هـ) وضع النظم الكفيلة بتيسير سـبل الضمان والتـأمين لمختلف مخاطر الاستثمار .

(و) تخصيص الأراضى وابرام العقود الخاصة بهـا اللازمة للمشروعات بالنيابة عن الجهات المختصة، وفى سبيل ذلك تلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضى المتاحة لديها لاقامة المشروعات وبشروط وقواعد التعاقد فى شأنها .

(ز) الحصول من الجهات المختصة بالدولة بالنيابة عن أصحاب المشروعات على كافة التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح ، لانشاء وادارة وتشغيل المشروعات ، وللهيئة فى سبيل ذلك أن تنشىء لديها مكاتب تمثل كافة الجهات المختصة بمنح تلك التراخيص .

(ح) تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها اذا ورد نقدا وتسجيل وتقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لاعادة تصديره أو تحويله الى الخارج .

(ط) الموافقة على تحويل صافى الأرباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والأصول الفنية والمحاسبية المعتمدة ، وسداد الضرائب بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٨ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ ، كما له أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها ، وعلى الأخص :

(أ) وضع السياسات المتصلة باختصاص الهيئة فى اطار السياسة العامة للدولة .

(ب) وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى اطار الخطة العامة للدولة .

(جـ) تحديد مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة .

وتبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها أو مضى خمسة عشر يوما على تاريخ ابلاغه بها دون اعتراض عليها .

مادة ٤٩ — يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ومزاولة نشاطها الحق فى أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال بما فى ذلك الحق فى تملك واستئجار الأراضى والعقارات ، وذلك دون اخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .

مادة ٥٠ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .

(جـ) مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر .

(د) القروض المحلية أو الخارجية التى تعقد لصالح الهيئة طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(هـ) سائر الايرادات عن نشاطها .

مادة ٥١ — تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ، وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئة العامة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيلة مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر المبينة فى البند (ج) من المادة السابقة ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب .

مادة ٥٢ ـ تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الأخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع .

ويصدر مجلس ادارة الهيئة قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال عشرين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة للهيئة ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الى مجلس ادارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بالقرار .

وتسقط الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها .

وتضع اللائحة التنفيذية نموذج طلب الاستثمار والأوراق والمستندات التى يلزم تقديمها للبت فيه ، كما تبين اجراءات ومواعيد التظلم المشار اليها .

مادة ٥٣ ـ تختص الهيئة بمراجعة عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها واعتمادها وفقا لأحكام هذا القانون ، ويحدد فى عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها الأساسية ـ بحسب الأحوال ـ شروط موافقة الهيئة عليها وأسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الأطراف المصرية والعربية والأجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من بيانات .

وتعد العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة بسا فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وفقا للنماذج التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأسمال المشروع ، وذلك بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

ويصدر بالترخيص بتأسيس شركات المساهمة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويكون لهذه الشركات ولسائر الشركات الأخرى التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

ويتم نشر النظام الأساسى للشركة وعقد تأسيسها وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

مادة ٥٤ — فى حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون أو عدم التزامه بالشروط والأهداف المحددة له ، يكون لمجلس ادارة الهيئة اتخاذ أحد الاجراءات التالية حسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى ، وذلك اذا لم يقم المشروع بازالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة :

(أ) تقصير مدة الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع للمدة التى يحددها فى القرار الصادر بذلك .

(ب) الغاء الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع ، وذلك اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة .

(جـ) الغاء الموافقة على المشروع .

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس ادارة الهيئة سحب القرار الصادر بالغاء الموافقة على المشروع بعد تقديم الضمانات اللازمة لازالة المخالفة .

مادة ٥٥ — دون اخلال بالحق فى الالتجاء الى القضاء المصرى ، يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك بالشروط والأوضاع وفى الأحوال التى تسرى فيها تلك الاتفاقيات ، كما يجوز الاتفاق على أن يتم تسوية المنازعات المشار اليها بطريق التحكيم أمام المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة .

مادة ٥٦ — يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك فى حدود اختصاصاتهم .

الباب الخامس

احكام متنوعة

مادة ٥٧ ـ للمشروعات التى تتخذ شكل شركات استثمار مساهمة أن تستثمر بعض أموالها فى مشروعات فرعية خارج نطاق هذا القانون ، وذلك وفقا لما يقرره مجلس ادارة الهيئة ، وفى هذه الحالة لا تسرى على الأموال المستثمرة فى المشروعات الفرعية المشار اليها أحكام الباب الثانى من هذا القانون وذلك دون اخلال بحق هذه المشروعات فى التمتع بأية اعفاءات تقررها القوانين الأخرى .

مادة ٥٨ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تجاوز مدته ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادتين ٣٥ ، ٤١ من هذا القانون .

ولا ترفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم المشار اليها الا بناء على طلب من رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه أن يجرى التصالح فى المخالفات المشار اليها أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأقصى لقيمة الغرامة .

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية
والشئون الاقتصادية
عن مشروع قانون باصدار قانون الاستثمار
(القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩)

أحال المجلس بجلسته المعقودة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٩ ، الى لجنة مشتركة من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية ، مشروع قانون الاستثمار ، فعقدت اللجنة ثمانية اجتماعات لنظره :

أولها ــ صباح يوم الأربعاء ٣١ من مايو سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والدكتور أحمد سلامة وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ثانيها ــ مساء يوم الأربعاء ٣١ من مايو سنة ١٩٨٩ ، حضره السيدان : الدكتور أحمد سلامة وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ثالثها ــ صباح يوم السبت ١٠ من يونية سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والدكتور أحمد سلامة وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رابعها ـ صباح يوم الأحد ١١ من يونية سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والدكتور أحمد سلامة وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى والدكتور محمد أحمد الرزاز وزير المالية .

خامسها ـ صباح يوم الاثنين ١٢ من يونية سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار ، المناطق الحرة .

سادسها ـ مساء يوم الاثنين ١٢ من يونية سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار ، المناطق الحرة .

سابعها ـ صباح يوم الثلاثاء ١٣ من يونية سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار ، المناطق الحرة .

ثامنها ـ مساء يوم الثلاثاء ١٣ من يونية سنة ١٩٨٩ ، حضره السادة : الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار ، المناطق الحرة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وفى ضوء ما دار فى اجتماعاتها ، من مناقشات وما أدت به الحكومة من ايضاحات وبيانات ، تبين للجنة :

ـ أنه حيث صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ ، كان الهدف الأساسى هو تشجيع تدفق الاستثمارات العربية والأجنبية الى مصر من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يتواءم مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى مصر فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ وما تلاها من متغيرات فى المنطقة العربية والعالم .

ـ ان القانون الحالى كان له أثره الايجابى فى جذب رؤوس أموال مصرية وعربية وأجنبية للاستثمار فى مجالات التنمية المختلفة حيث بلغت حجم رؤوس الأموال ٨٢٥٤ مليون جنيه وكان نصيب رأس المال المصرى منها ٣ر٦٨٪ والعربى ١٦٪ والأجنبى ٧ر١٥٪ .

ـ خلال السنوات الخمس عشرة التى طبق فيها القانون ، استجدت متغيرات أخرى اقتصادية واجتماعية ، وبرزت محاور وأولويات جديدة للتنمية ، كما ظهرت جوانب قصور ومعوقات أمكن معالجة بعض منها بقرارات وزارية ، الا أن البعض الآخر ظل بلا علاج لحاجته الى تشريع جديد .

ـ أنه قد تجمعت لدى المسئولين عن الاستثمار فى مصر حصيلة وفيرة من الخبرة والتجارب خلال هذه السنوات الطويلة ، وفى ضوء الأولويات الحالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستجدات التى ظهرت على الساحة العربية ، أصبح من الضرورى أن يواكب ذلك مرحلة جديدة من العمل الاقتصادى تهدف الى الاستغلال الأمثل لموارد مصر وتنميتها ، الأمر الذى استوجب اصدار تشريع جديد ينظم أوضاع الاستثمار ، ويحل محل القانون الحالى ، ويأخذ فى طبيعة المرحلة الحالية وطموحاتها المستقبلية ، ويحقق الأهداف المرجوة ويتيح حرية التحرك الى الأمام نحو الاصلاح الاقتصادى المنشود ويوفر التشجيع المطلوب

للمشروعات القائمة فضلا عن جذب المزيد من الاستثمارات الجديدة علاوة على أن الخطة الخمسية الحالية قد هدفت الى زيادة الدور الاستثمارى للقطاع الخاص بحيث تصل الى ٤٠٪ من استثمارات الخطة .

ـ قامت لجنة الشئون الاقتصادية فى المجلس خلال دور الانعقاد الحالى بدراسة موضوع الاستثمار فى مصر خلال ثلاثة اجتماعات عقدتها اللجنة ، حضر الأول منها السيد الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وحضر الاجتماع الثانى منها السيد الدكتور محيى الدين الغريب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وحضر الاجتماع الثالث السيد الدكتور عاطف عجوة رئيس مصلحة الشركات .

ـ فى ضوء ما سبق أعدت الحكومة مشروع القانون المعروض والذى يمثل اتجاها جديدا فى معالجته للمراحل التى تمر بها عملية الاستثمار من حيث تسهيل اجراءات الموافقة على المشروع والمساعدة أثناء فترة الانشاء وتهيئة مناخ مناسب للتشغيل .

ـ يقوم مشروع القانون على عدة محاور أهمها :

اولا : منح المستثمر المصرى جميع المزايا التى يحصل عليها المستثمر العربى والاجنبى:

أورد مشروع القانون حكما صريحا يقضى بتمتع المشروعات أيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى المشروع ، كما أجازت لمجلس الوزراء فى حالات خاصة وللاعتبارات التى يقدرها ويقتضيها الصالح العام تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى غير تلك المنصوص عليها فى مشروع القانون لبعض المشروعات التى تنشأ فى اطاره .

ثانيا : توحيد الجهة التى يتعامل معها المستثمر :

١ ـ الهيئة العامة للاستثمار لا يقتصر دورها على مجرد اصدار موافقات على اقامة المشروعات فحسب ، بل تصبح هى الجهة المنوط بها الحصول من الجهات المختصة بالدولة نيابة عن أصحاب المشروعات على جميع التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح لانشاء وادارة وتشغيل المشروعات .

٢ ـ تتولى الهيئة تخصيص الأراضى اللازمة للمشروعات وابرام العقود اللازمة فى هذا الشأن بالنيابة عن الجهات المختصة وفى سبيل ذلك تلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة بجميع الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضى المتاحة لديها لاقامة المشروعات ، وبشروط وقواعد التعاقد فى شأنها .

٣ ـ تتولى الهيئة تحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط .

ثالثا : تشجيع الاستثمار فى المجالات ذات الأولوية القومية فى الدولة :

١ ـ تشجيع مشروعات الاسكان التى تقام بنظام الايجار حيث ذهب مشروع القانون الى اعفاء مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكنى خالية من جميع الضرائب والرسوم لمدة خمسة عشر عاما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس ادارة الهيئة ولاعتبارات الصالح العام مد هذه المدة خمس سنوات أخرى .

ويسرى الاعفاء المشار اليه ولذات المدة على الأرباح التى توزعها هذه المشروعات .

٢ ـ تشجيع قيام المشروعات فى شكل شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام وتشجيع أصحاب المدخرات على الاستثمار فى هذا المجال حيث ذهب مشروع القانون الى اعفاء الأرباح التى يوزعها المشروع بنسبة ١٠٪ من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأسمال المشروع من الضريبة العامة على الدخل

رابعا : معالجة المشاكل بالنسبة للمشروعات القائمة :

١ ـ تشجيع المساهمات فى زيادة رؤوس أموال المشروعات المتعثرة من أجل اصلاح الهياكل التمويلية حيث ذهب مشروع القانون الى :

(أ) تتمتع بالاعفاءات الضريبية لمدة خمس سنوات التوسعات فى المشروعات التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة اعتبارا من أول سنة مالية لبداية انتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال .

(ب) يسرى هذا الاعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمسويلى للمشروعات القائمة وفقا للضوابط التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

٢ ـ معالجة مديونيات المشروعات التى تلتزم بالوفاء بالعملة الأجنبية : يقوم مشروع القانون على تشجيع الوفاء بها بالجنيه المصرى حيث اعتبر النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى مالا مستثمرا اذا استخدم فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

٣ ـ معالجة مشاكل تحديد بدء الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروعات راعى مشروع القانون الجديد النص على أن تشمل السنة الأولى للاعفاء الفترة من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وحتى نهاية السنة المالية التالية لذلك ، وفى جميع الأحوال تتولى الهيئة دون غيرها تحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط .

٤ ـ اتاحة الفرصة للشركات القابضة التى تنشأ فى ظل القانون الجديد ، وكذلك الشركات القائمة للمساهمة فى مشروعات أخرى تقام خارج نطاق هذا القانون : أجاز مشروع القانون الجديد للمشروعات التى تتخذ شكل شركات قابضة مساهمة أن تستثمر بعض أموالها فى مشروعات فرعية خارج نطاق أحكام

هذا القانون وذلك وفقا لما يقرره مجلس ادارة الهيئة وفى هذه الحالة لا تسرى على الأموال المستثمرة فى تلك المشروعات الفرعية الاعفاءات المقررة للمشروعات المماثلة فى قانون الاستثمار .

٥ ـ معالجة مشاكل الاعفاءات الضريبية لمشروعات المناطق الحرة : ذهب مشروع القانون الى النص صراحة على عدم خضوع لمشروعات التى تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التى توزعها ، لأحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ، كما لا تخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الأيلولة ، ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره (١٪) من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروعات وذلك حسب طبيعة نشاط كل منهما .

كما تخضع المشروعات التى لايقتضى نشاطها الرئيسى ادخال أو اخراج سلع لرسم سنوى مقداره (١٪) من اجمالى الايرادات التى يحققها المشروع بدلا مما كان يقرره القانون الحالى وهو مالا يجاوز ٣٪ من القيمة المضافة فقط ، وبذلك فقد تم ازالة الصعوبات التى اكتنفت حساب هذه القيمة المضافة بالنسبة للمشروعات فى بعض الأنشطة .

هذا وقد ادخلت اللجنة تعديلات على نصوص بعض مواد المشروع وذلك على النحو الآتى :

(١) مادة ٢ :

(أ) اضافة كلمة «مصرى» بعد عبارة « لشخص طبيعى » الواردة فى البند (ب) من هذه المادة تصحيحا لخطأ مادى .

(ب) استبدلت عبارة « بنسبة ما يملكه المصريون فيها » بعبارة « تكون أغلبية ملكية رأسماله لمصريين » وذلك حتى تكون الأغلبية فعلا للمصريين فى حالة اشتراط مشاركة رأس المال المصرى بنسبة معينة وفقا للمادة (٥) .

(٢) مادة ٣ ــ اضافة كلمة « تسوية » بعد كلمة «مقابل» الواردة فى البند (ج) من هذه المادة ، وذلك لأن هذه الالتزامات من الأوفق أن يتم اجراء تسويات بخصوصها قبل تحديد قيمة النقد المصرى الذى سيقبل نظير هذه الالتزامات باعتباره فى حكم المال المستثمر العربى والأجنبى .

(٣) مادة ١١ :

(أ) ادخال تعديل لفظى باستبدال كلمتى «لفترة» أو « لفترات » بكلمتى «لمدة» أو «لمدد» الواردتين فى الفقرة الرابعة .

(ب) اجراء تصحيح لخطأ مادى باضافة كلمة « للمشروعات » بعد كلمة الاعفاء الواردة فى صدر الفقرة السابعة .

(جـ) اضافة عبارة « وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة » الى عجز الفقرة السابعة ، وذلك اتساقا مع مفهوم أن المستثمر يتعامل مع جهة واحدة فى مفهوم هذا القانون .

(٤) مادة ١٦ ــ رأت اللجنة استبدال عبارة « أسهما للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠٪ (أربعين فى المائة) من رأسمالها » الواردة فى عجز المادة بعبارة « ما لا يقل عن ٤٠٪ (أربعين فى المائة) من رأسمالها للاكتتاب العام » .

وذلك لأن هذا النص قد ذهب الى أن الاعفاء المقرر بنسبة ٢٠٪ مقرر للشركات المساهمة التى تطرح ما لا يقل عن ٤٠٪ من رأسمالها للاكتتاب العام ولم يفصح النص عما اذا كان يتعين أن يتم الاكتتاب بالفعل فى تلك النسبة من عدمه .

(٥) مادة ١٨ ــ تعديل نص المادة ليصبح على الوجه الآتى :

مادة ١٨ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى يكون للمشروع الحق فى فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى

فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد واستخدامات هذه الحسابات .

ويلتزم المشروع بأن يقدم إلى الهيئة بيانا فى نهاية كل سنة مالية بحركة هذا الحساب والمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة فى هذ القانون على أن يكون هذا البيان معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين .

وذلك لأنه قد رئى أنه لا محل لتضمين القانون موارد واستخدامات هذه الحسابات التى يصرح لمشروعات قانون الاستثمار بفتحها لدى البنوك وأنه قد يكون من الأوفق أن يترك ذلك للائحة التنفيذية والتى سوف تصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وهو ما يحقق المرونة المطلوبة فى امكانية تعديل هذه الموارد والاستخدامات تبعا للتغيرات الاقتصادية وبما ييسر للمشروعات معالجة مشاكلها النقدية أولا بأول من خلال ادخال التعديلات اللازمة على اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الحاجة للرجوع للسلطة التشريعية فى هذا الصدد أو دون التقيد بأحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

(٦) مادة ١٩ ــ حذف عبارة « ودون اشتراط فتح اعتمادات من خلال الجهاز المصرفى » وذلك لأن هذا ليس محل القانون وانما يمكن أن يتم تنظيمه فى اللائحة التنفيذية وبما يستقيم والمتغيرات الاقتصادية التى تمر بها البلاد والتى يعرضها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على رئيس مجلس الوزراء باعتباره المختص باصدار اللائحة التنفيذية وادخال التعديلات اللازمة عليها .

(٧) مادة ٢٠ :

(أ) اضافة عبارة « بما لا يقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح » الى عجز الفقرة الثالثة من هذه المادة .

وذلك لأنه قد يكون من الأوفق أن لا يترك للجمعية العامة في تلك الشركات التى تنشأ لتنفيذ تلك المشروعات تحديد تلك النسبة دون قيد أو شرط ، ولذا رئى النص على تحديد حد أدنى لتلك النسبة بـ ١٠٪ من تلك الأرباح الصافية باعتبار ذلك هو الحد الأدنى للأرباح التى توزع على العاملين فى المشروعات المشار اليها فى صدر هذا النص والتى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(ب) استبدال عبارة « وتحل الهيئة محل مصلحة الشركات » الواردة فى صدر الفقرة الأخيرة بعبارة «وتكون الهيئة هى الجهة الادارية المختصة» وذلك لرفع اللبس الذى قد يتبادر الى الذهن فى تحديد الجهة الادارية المختصة ، رئى النص صراحة على أن المستهدف من الجهة هو مصلحة الشركات .

(٨) مادة ٣٢ ــ أنه قد يكون من الأوفق اضافة فقرة أخيرة نصها الآتى :

« ويكون الاستيراد من المناطق الحرة الى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج » .

وذلك لتأكيد مفهوم المشرع بأن ما يستورد من المناطق الحرة ، انما يسرى بشأنه كافة القواعد العامة الاستيرادية المعمول بها شأن ما يسرى بالفعل على ما يستورد من خارج البلاد .

(٩) مادة ٥٤ ــ اضافة عبارة « ومدى الاضرار التى تصيب الاقتصاد القومى » بعد عبارة وظروف ارتكابها الواردة فى الفقرة الأولى .

وذلك باعتبار أن الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى تختلف ، وتبعا هذا الاختلاف يتعين أن تكون النظرة التى يتحدد تبعا لها نوع الجزاء الذى يمكن توقيعه بالنسبة لهذه المشروعات على النحو المقترح فى المادة .

(١٠) مادة ٥٥ ـ اجراء تصحيح لخطأ مادى فيما ذلك على النحو المبين فى الجـدول المرفق .

(١١) مادة ٥٧ ـ استبدل كلمة « استثمار » بكلمة « قابضـة » الواردة بـ عبارة « شكل شركات » وذلك نظرا للخلاف الفقهى الاقتصادى والقانونى فى تحديد مفهوم الشركة القابضة .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقـة عليه معدلا بالصيغة المرفقـة .

رئيس اللجنة المشتركة

فتح الله رفعت

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون الاستثمار

تبدأ مصر عهدا جديدا باسترداد آخر جزء من أرضها الطاهرة ، وبعودة العرب لها ليجتمع الشمل على طريق تحقيق الآمال التى تتطلع اليها الأمة العربية ، وباقامة مجلس التعاون العربى الذى يشكل ركنا أساسيا للعمل العربى المشترك ، ويخلق الأسس المتينة للرقى به الى الآفاق الرحبة فى اتجاه الهدف الأسمى للأمة العربية فى الوحدة .

وكان من الطبيعى أن يواكب المرحلة الجديدة لمصر من العمل السياسى مرحلة جديدة من العمل الاقتصادى تهدف الى الاستغلال الأمثل لمواردها وتنميتها من ناحية ، والتنسيق والتعاون والتكامل فى مجالات التخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية مع شقيقاتها من دول المجلس من ناحية أخرى .

كما كان من الطبيعى أيضا فى ضوء ما استهدفته اتفاقية مجلس التعاون العربى من تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة ، فى ضوء تجربة الاستثمار فى مصر فى السنوات الماضية وما تحقق فيها من انجازات وما أبرزته من الحاجة الى اجراء بعض التعديلات فى أسلوب وضوابط الاستثمار لايجاد مزيد من التيسيرات فى الاجراءات ومعالجة المعوقات التى تحد من انطلاقه ، أن يعاد النظر فى قانون وأسلوب الاستثمار القائم بما يحقق الأهداف المرجوة ، ويتيح حرية التحرك الى الأمام نحو الاصلاح الاقتصادى المنشود ، ويوفر التشجيع المطلوب للمشروعات القائمة فضلا عن جذب المزيد من الاستثمارات الجديدة .

ومن أجل ذلك ، فقد أعد مشروع قانون الاستثمار المرافق بعد اجراء دراسات ومشاورات واسعة ليحل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، ويستهدف مشروع القانون الجديد المبادىء الرئيسية التالية .

(أولا) منح المستثمر المصرى كافة المزايا التى يحصل عليها المستثمر العربى والأجنبى .

(ثانيا) تخطى المعوقات الادارية والاجرائية التى تؤثر على نمو حجم الاستثمار بتوحيد الجهة التى يتعامل معها المستثمر .

(ثالثا) معالجة المشاكل بالنسبة للمشروعات القائمة بوضع الحلول لمديونياتها بالعملات الأجنبية والمحلية والعمل على اقالتها من عثرتها .

(رابعا) تشجيع الاستثمار فى المجالات ذات الأولوية القومية فى الدولة .

(خامسا) تهيئة المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال المصرية والعربية والأجنبية اللازمة لتنفيذ أهداف الخطة القومية فى مصر .

(سادسا) تقديم ضمانات كافية ضد المخاطر غير التجارية وحوافز لتشجيع الاستثمار فى مصر .

ويقع مشروع قانون الاستثمار فى ثمانية وخمسين مادة عدا مواد الاصدار وهى خمس غير مادة النشر ، ويشتمل على خمسة أبواب ، الباب الأول ويتناول الأحكام العامة فى خمس مواد والباب الثانى ويشتمل على ضمان المشروعات والمزايا والاعفاءات المقررة لها فى المواد من ٦ الى ٢٧ والباب الثالث وهو فى الاستثمار بنظام المناطق الحرة ويضم المواد من ٢٨ الى ٤٥ وجاء الباب الرابع فى الهيئة العامة للاستثمار وينظمها فى المواد من ٤٦ الى ٥٦ ، أما الباب الخامس فيتضمن أحكاما متنوعة فى المادتين ٥٧ ، ٥٨

نطاق تطبيق القانون

تنص المادة الأولى من الاصدار على أن يعمل بقانون الاستثمار المرافق وتنص المادة الثانية على الغاء نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والمادة ١٨٣ من قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بعد أن أعيد تنظيم كافة الموضوعات التى تناولتها القوانين والنصوص الملغاة بمقتضى مشروع القانون المعروض . كما تنص المادة الثالثة على أن يستبدل بعبارات « القانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » و « الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة » و « نائب رئيس الهيئة » أينما ورد ذكرها فى التشريعات السارية عبارات « قانون الاستثمار » و « الهيئة العامة للاستثمار » و « رئيس الجهاز التنفيذى » ، كما تناولت المادة الرابعة أوضاع مشروعات استثمار المال العربى والأجنبى القائمة فى تاريخ العمل بالقانون الجديد سواء التى انشئت فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه أو فى ظل التشريعات السابقة عليه وكذلك المشروعات التى كانت تفيد من بعض المزايا والضمانات الواردة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦) من هذا القانون أو المادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة والشركات ذات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها . وفى هذا الشأن فقد نصت تلك المادة من مشروع القانون على سريان أحكامه على المشروعات القائمة فى تاريخ العمل به دون اخلال بما تقرر لها من أحكام خاصة فى ظل تشريعات استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة السابقة ، كما نصت على سريان أحكام الباب الثانى من مشروع القانون عدا المواد ٢٢ ، ٢٣ منه على المشروعات التى تقرر افادتها من بعض مزايا وضمانات قانون الاستثمار طبقا لما سبق بيانه ، ونصت المادة الخامسة على أن تصدر اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به كما نصت المادة السادسة على أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره .

مسمى القانون

١ ـ أطلق على مشروع القانون مسمى « قانون الاستثمار » وذلك خلافا للقانون القائم الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمسمى « بقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » وهذه التسمية وان كان لها ما يبررها فى القانون القائم باعتباره صدر ابتداء لينظم استثمار المال العربى والأجنبى فى مصر ، فان مشروع القانون المعروض يقوم على فلسفة مغايرة تماما تم طبقا لها التسوية بين رأس المال المصرى بمختلف أنواعه (نقد محلى أصول محلية ـ نقدا أجنبى حر مسلوك لمصريين) ورأس المال العربى ورأس المال الأجنبى من جميع الوجوه فى الاستثمار طبقا لمشروع القانون المعروض والخضوع لجميع أحكامه فيما عدا اعادة تصدير رأس المال المستثمر وتحويل الأرباح فلا يفيد منها رأس المال المصرى الا اذا كان فى صورة نقد أجنبى حر ومن ثم فقد غدا متعينا أن يطلق على مشروع القانون « اسم قانون الاستثمار » خاصة وانه ليس ثمة محل لادخال المناطق الحرة كجزء من « عنوان القانون » لأن المناطق الحرة هى وجه من أوجه الاستثمار المنظمة بالقانون ولا محل لافرادها بذاتها بوضع خاص فى عنوان القانون .

مجالات الاستثمار

٢ ـ يقوم القانون الحالى على أساس الفصل بين مجالات الاستثمار والمناطق الحرة كما يشوبه الاضطراب فى بيان مجالات الاستثمار والخلط بين هذه المجالات والاستثناءات التى تمنح لبعض الأنشطة وذلك كله على النحو الوارد فى المادة (٣) منه حيث عددت هذه المادة فى البند (أ) منها مجالات الاستثمار وأردفت ذلك بعبارة (وغيرها من المجالات) ثم أعقبت ذلك فى البنود من (ب الى ط) بتعداد مفصل لمجالات أخرى وردت فيها بعض تعاريف واستثناءات من القوانين القائمة بالنسبة لمجالات معينة ، ثم اختتمت المادة بفقرة فى نهايتها تعطى أولوية خاصة للاستثمار فى بعض المجالات .

وقد عالج مشروع القانون المعروض أسلوب القانون القائم فى هذا الشأن حيث حدد فى المادة الأولى منه الاطار العام الذى يتم فى نطاق الاستثمار وفق أحكامه وهو أن يكون ذلك فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى هذا الشأن حدد وجهين للاستثمار ورد أولهما فى البند (أ) من المادة حيث ذكر عددا من المجالات بحسب نوعها أو المستهدف منها وترك لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار تحديد غيرها من المجالات وفق الأطار المتقدم ، ونص فى البند (ب) على الاستثمار بنظام المناطق الحرة باعتباره الوجه الثانى للاستثمار وفق أحكام هذا القانون . أما ما تتمتع به بعض المشروعات من استثناءات معينة تتعلق بتنظيم نشاطها فقد رؤى تضمين الأحكام المتعلقة بذلك الباب الثانى من مشروع القانون الخاص بضمانات المشروعات والمزايا والاعفاءات المقررة لها بحيث يكون شاملا لكل ما يتعلق بهذه الأمور .

٣ — تناولت المادة (٢) تحديد المقصود ببعض الألفاظ والمصطلحات التى تكرر استخدامها فى القانون فحددت معنى رأس المال المصرى ، ورأس المال العربى ، ورأس المال الأجنبى ، وكذلك المقصود بالهيئة وبمجلس ادارة الهيئة كما تم تحديد معنى « المشروع » فى تطبيق أحكام المشروع على نحو أكثر دقة وانضباطا مما هو قائم فى المادة الأولى من القانون الحالى .

معنى المال المستثمر

٤ — تناولت المادة (٣) تحديد معنى المال المستثمر على نحو أكثر وضوحا حيث تضمنت فى (أولا) منها معالجة لبعض المشاكل المترتبة على المديونية بالنسبة لبعض الجهات العامة والخاصة فالمادة (٢) من القانون الحالى تشترط مثلا أن يكون النقد الأجنبى الحر قد حول الى جمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى لاستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع

فيها أو للاكتتاب فى اوراق مالية ... الخ مما يعنى أن يكون النقد الأجنبى قد حول رأسا من الخارج لاستخدامه فى أحد الأغراض المتقدمة . ولازالة أى لبس فى شأن النقد الأجنبى الذى يستخدم من الحسابات الحرة فى أى من الأغراض المشار اليها تم صياغه البندين أ ، ب من المادة (٣) من مشروع القانون بما يواجه ذلك ، كما تم استحداث حكم البند (جـ) وهو لا مثيل له فى القانون الحالى لمواجهة المديونيات بالنقد الأجنبى الحر اذا وافقت الجهات المبنية على أن يتم سدادها بالنقد المصرى وتم استخدامه فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها، كما حذف فى البند (د) الشرط الذى يستلزمه القانون الحالى لاعتبار الآلات والمعدات ... الخ مالا مستثمر أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها وذلك على أساس أن هذا الشرط ليس له ما يبرره طالما نص على جواز أنه يمكن الاستثناء منه بقرار من مجلس الادارة .

كما أدخلت المادة (٣) فى (ثانيا) منها ضمن المال المستثمر المال المحلى الذى يستخدم فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها سواء أكان مقدما بالنقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى أو فى صورة حقوق معنوية أو أصول محلية أخرى ، وكذا الأرباح المحققة عن استثمار هذا المال المحلى الذى يقتصر قيده على المستثمر المصرى سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا على النحو الذى حددته المادة المذكورة .

٥ ـ استحدثت المادة (٥) حكما يقضى بحق كل من رأس المال المصرى أو العربى أو الأجنبى فى الاستثمار منفردا أو بالمشاركة فى أى وجهة من أوجه الاستثمار المشار اليها فى المادة (١) من القانون وهذا من شأن اتاحة الفرص كاملة للمال المصرى وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للاستثمار وأحكام هذا القانون واستثناء من ذلك جاز المشروع لرئيس الوزراء للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة بناء على اقتراح لمجلس ادارة الهيئة الا يسمح لرأس المال العربى

أو الأجنبى لاستثمار فى مجالات معينة الا بالمشاركة مع رأس المال المصرى وذلك على خلاف ما تقضى به المادة (٤) من القانون الحالى التى جعلت الأصل أن يكون استثمار رأس المال العربى والأجنبى فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى، وأجازت استثناء لرأس المال العربى أو الأجنبى الاستثمار منفردا فى مجالات معينة وبشروط محدودة .

تحقيق المساواة
بين المستثمر المصرى والعربى والاجنبى

٦ ــ أوردت المادة (٦) حكما صريحا بأن تتمتع المشروعات ايا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى هذا القانون . كما أجازت لمجلس الوزراء فى حالات خاصة وللاعتبارات التى يقدرها ويقتضيها الصالح العام تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى غير تلك المنصوص عليها فى المشروع لبعض المشروعات التى تنشأ فى اطار هذا القانون

تملك الأراضى

٧ ــ كما نصت المادة (٦) على أنه يكون للمشروعات أيا كانت جنسية مالكيها بموافقة مجلس ادارة الهيئة الحق فى أن تتملك كافة الأراضى والعقارات اللازمة لاقامتها أو التوسع فيها .

طبيعة مشروعات الاستثمار

٨ ــ يقضى القانون الحالى فى المادة (٩) باعتبار مشروعات الاستثمار من مشروعات القطاع الخاص أيا كان شكلها القانونى أو الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها ، ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

وقد أبقى مشروع القانون الجديد فى المادة (٧) منه على الحكم المذكور .

٩ ــ يقضى القانون الحالى فى المادة (٧) منه بعدم جواز تأميم المشروعات أو مصادرتها أو الحجز على أموالها أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائى وقد رؤى تدعيما من هذا المنطلق أن يضاف الى ذلك بعض الضمانات الأخرى اللازمة فى هذا المجال والتى تهيىء الأمان الكامل للاستثمار على وفق أحكام القانون ومن ثم قد عدلت المادة (٨) من مشروع القانون باعادة صياغة نص تلك المادة واضافة حظر الاستيلاء على أموالها عن غير طريق القضاء كما نصت على عدم جواز نزع ملكية المشروعات كلها أو بعضها الا للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار ، وهو ما يعد استثناء من قانون نزع الملكية فى خصوص مقدار التعويض. كما نص على حظر الغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات المرخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها الا بعد أخذ رأى الهيئة ، وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأى منها .

١٠ ــ استحدثت المادة (٩) حكما يقضى بعدم خضوع منتجات مشروعات الاستثمار للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح كما حظر فرض أية أعباء أو التزامات مالية أو غيرها على هذه المشروعات تخل بمبدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص المماثلة التى تنشأ خارج نطاق قانون الاستثمار ، على أن يتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية للقانون .

وأجازت المادة لمجلس الوزراء فى حالات الضرورة أن يستثنى بعض المنتجات الأساسية من ذلك مسترشدا بالتكلفة الاقتصادية لها .

كما قضت المادة (١٠) بعدم خضوع جميع مبانى الاسكان المنشأة وفق أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليه فى القوانين الخاصة بايجار الأماكن بينما يقصر القانون الحالى فى المادة (١٩) منه عدم الخضوع لهذا النظام على مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط .

الاعفاءات الضريبيـــة

١١ ــ تناولت المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ من مشروع القانون الاعفاءات الضريبية للمشروعات .

فالمـادة (١١) وردت فى شأن اعفاء المشروعات وتوزيعها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على شركات الأموال والضريبة العامة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة العامة على الدخل بحسب الاحوال وهذه المـادة تقابل المـادة (١٦) من القانون الحالى وتقضى بأن يكون الاعفاء لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وتكون مدة الاعفاء ثمانى سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام .. وقد أثارت هذه المـادة خلافا فى الرأى حول رفع مدة الاعفاء الى ثمانى ســنوات حيث قيل بأن الافادة من هذا الحكم تكون للمشروع منذ بدايته اذا توافرت فى شأنه الشروط المقررة ولذلك فانه رفعا لأى خـلاف نص مشروع القانون على أن تكون مدة الاعفاء خمس سنوات وذلك بالنسبة لكل المشروعات ، يجوز مدها لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز خمس سنوات وفقا للشروط المبينة فى الفقرة الرابعة من المـادة (١١) . كذلك ثار خلاف فى الرأى حول تحديد المقصود « بأول سنة مالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط » التى يحسب من بدايتها الاعفاء الضريبى وحسما لذلك تضمنت المـادة (١١) فى فقرتها الأخيرة حكما يقضى بأن تشمل السنة المـالية الأولى للاعفاء الفترة من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وحتى نهاية السنة المـالية التالية لذلك وأن الهيئة هى التى تتولى تحديد تاريخ بدء الانتاج ومزاولة النشاط حسب الأحوال ، هذا وقد أبقت المـادة (١١) على الاعفاء المقرر لمشروعات استصلاح الأراضى والتعمير وانشاء المدن ومدته عشر سنوات يجوز مدها خمس سنوات أخرى ، واستحدثت ذات الاعفاء بالنسـبة لانشاء الصناعة الجديدة وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة .

كما استحدثت المادة حكما جديدا يقضى بالاعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ، ويصدر بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية فى تطبيق هذا الحكم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

- كذلك استحدثت المادة حكما جديدا مقتضاه أنه يجوز فى جميع الأحوال أن يزاد الاعفاء مدة سنتين اذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ (ستون فى المائة) ولا يدخل فى حساب هذه السنة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى .

أما المادة (١٢) فقد استحدثت حكما جديدا يقضى باعفاء مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر كل وحداتها لأغراض السكنى خالية، من كافة الضرائب والرسوم لمدة خمس عشر عاما حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله لهذه المشروعات من أثر بالغ على الاستثمار فى هذا المجال علما قد فى المادة (٢٣) من القانون الحالى الا اذا كان ينص على استمرار عاما يجوز مدها خمس سنوات أخرى وفقا للضوابط المحددة فى هذه يؤدى الى المساهمة الفعالة فى حل مشكلة الاسكان ، ولذلك فقد نصت المادة فى نهايتها على أن « يضع مجلس ادارة الهيئة الضوابط الخاصة بالاستثمار فى هذه المشروعات كما يحدد نسبة الوحدات المسموح بتخصيصها فى هذه المشروعات للخدمات الاجتماعية بما لا يجاوز ١٠٪ من مجموع وحدات كل مشروع .

وقضت المادة (١٣) بأن يعفى من ضريبة الأيلولة على أنصبة الورثة ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من نصيب الوارث أو المستحق فى رأس المال المستثمر فى شكل أموال أو أنصبة أو حصص أو أسهم فى مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون وهو حكم مستحدث يسرى على جميع مشروعات الاستثمار وأيا كان شكلها القانونى ويستهدف جذب الاستثمارات فى اطار قانون الاستثمار الجديد .

واستحدثت المادة (١٥) لتشمل بالاعفاءات الضريبية التوسعات فى المشروعات لمدة خمس سنوات طبقا للضوابط المحددة فى هذه المادة كما شمل حكمها زيادة رأس المال المستخدم فى تدعيم الهيكل التمويلى للمشروعات وذلك لدفع ومساندة المشروعات المتعثرة وهو حكم وقتى يسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما المادة (١٦) فقد تناولت اعفاء الأرباح التى توزعها المشروعات من ضريبة الدخل بعد انقضاء مدد الاعفاء المشار اليها فى المواد السابقة وقد رفع المشروع قيمة الاعفاء ١٠٪ من حصة الممول فى رأسمال المشروع وذلك خلافا للقانون الحالى الذى يجعلها ٥٪ كما زيد الاعفاء الى ٢٠٪ من القيمة الاسمية لحصة المساهم فى رأسمال المشروع الذى ينشأ فى شكل شركة مساهمة تطرح ما لا يقل عن ٤٠٪ من رأسمالها للاكتتاب العام وذلك بهدف تشجيع الشركات على طرح أسهمها للاكتتاب العام وتشجيع أصحاب المدخرات على الاستثمار فى هذا المجال .

١٢ — تضمنت المادة (١٤) حكما خاصا باعفاء عقود تأسيس المشروعات وجميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر وهذا الحكم وان ورد النص عليه التى توزعها هذه المشروعات . ولا يخفى مالهذا الاعفاء بالنسبة بين الهيئة والجهات المعنية لذلك أطلقت المادة (١٤) من مشروع القانون الاعفاء حتى تمام التنفيذ وناطت بالهيئة تحديد تاريخ تمام المادة ، كما يسرى الاعفاء المشار اليه ولذات المدة على الأرباح وقد أثار ذلك مشاكل فى التطبيق اذا بدأ التشغيل قبل تمام التنفيذ كما أن تحديد ما يعتبر من العقود مرتبطا بالمشروع كان محل جدل التنفيذ وما يعتبر من العقود مرتبطا بالمشروع .

١٣ ــ تمشيا مع السياسة العامة للدولة وخطتها القومية فى تشجيع قيام المشروعات فى مجال استصلاح الأراضى واستزراع الأراضى البور والصحراوية • فقد ورد بالمادة (١٧) أن تكون مزاولة تلك المشروعات فى هذا المجال بطريق الايجار طويل الأجل الذى لا تزيد مدته على خمسين عاما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة مد تلك المدة لمدة أو مدد لا تتجاوز فى مجموعها خمسين عاما أخرى •

كما تضمنت المادة حكما مستحدثا مقتضاه أنه يجوز بموافقة مجلس الوزراء مزاولة هذا النشاط بطريق التمليك بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة المساهمة وذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن •

فتح الحسابات بالنقد الاجنبى والاستيراد والتصدير

١٤ ــ تناولت المادتان ١٨ و ١٩ حق المشروعات فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى وأن تستورد ما تحتاج اليه فى انشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من آلات ومواد ومعدات وحفها فى تصدير منتجاتها بالذات أو بالوساطة وهما مقابلتان للمادتين (١٤ ، ١٥) من القانون الحالى وقد أعيدت صياغتهما على نحو واضح بما يحقق المرونة لهذه الشركات فى مزاولة نشاطها وازالة المعوقات التى تعترضها •

توحيد الجهة التى يتعامل معها المشروع
عند تاسيسه واثناء مزاولته لنشاطه

١٥ ــ أناطت المادتان (٢٠) ، (٥٣) بالهيئة القيام باجراءات تأسيس المشروعات المقامة وفقا لأحكام هذا القانون ، ومراجعة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية واعتمادها •

اخذ راى الهيئة عند رفع الدعوى العمومية

١٦ ــ تضمن المشروع فى المادة (٢١) النص على أن يكون طلب رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المشار اليها فى قوانين الجمارك وتنظيم التعامل

بالنقد الأجنبى ، والضريبة على الاستهلاك والضرائب على الدخل بعد أخذ رأى الهيئة اذا كان مرتكب الجريمة فى حكم هذه القوانين أحد المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار على أن تبدى الهيئة رأيها فى خلال خمسة عشر يوما . وهذا الحكم بمثابة ضمانة اضافية يوفرها مشروع القانون الجديد .

تحويل المال المستثمر والتصرف فيه
واعادة تصديره وتحويل الأرباح

١٧ ـ تناول المشروع فى المواد ٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ أحكام تحويل المال المستثمر والتصرف فيه وكذلك اعادة تصديره وتحويل الأرباح للخارج وتقضى هذه المواد بأن يكون التحويل واعادة التصدير بأعلى سعر صرف معلن . كما تركت اللائحة التنفيذية وضع قواعد تحويل الأرباح فى حدود الرصيد الدائن طبقا للمادة (١٨) لتحقيق المرونة الكاملة . كما ألغى مشروع القانون اشتراط مضى خمس سنوات لاعادة تصدير المال المستثمر وهو الشرط الوارد فى المادة (٢١) من القانون الحالى .

واستحدث المشروع فى المادة (٢٤) القواعد التى تنظم التصرف فى المال المستثمر ونصت المادة (٢٥) على ألا تسرى الأحكام الخاصة باعادة تصدير المال المستثمر وتحويل الأرباح الى الخارج على المشروعات التى تنشأ برأسمال مصرى فى صورة نقد محلى أو حقوق معنوية وأصول منقولة .

الأحكام الخاصة بالعاملين
فى المشروعات

١٨ ـ تناولت المادة (٢٦) تحديد الحد الأدنى لعدد المصريين وأجورهم فى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون أيا كان شكلها القانونى وقضت بالزام هذه المشروعات بأحكام المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

كما قضت بسريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين فيها .

١٩ ـ وقد أجازت المادة (٢٧) من مشروع القانون للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل فى أحد المشروعات أن يحولوا الى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى مصر فى حدود ٥٠٪ من مجموع ما يتقاضونه ، وقد استحدثت المادة حكما جديدا فى هذا الخصوص حيث أجازت لمجلس ادارة الهيئة أن يأذن بتجاوز هذه النسبة فى حالات معينة لاعتبارات يقدرها .

كما استحدثت هذه المادة حكما جديدا آخر يقضى بخضوع المبالغ التى يؤديها المشروعات للعاملين بها من غير المصريين للضريبة العامة على الدخل اذا تجاوزت مدة عملهم فى مصر فترة سنة متصلة .

المناطق الحرة

٢٠ ـ نص مشروع القانون فى المادة (٢٨) على أنه لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة أن يقرر انشاء مناطق حرة عامة وذلك لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون ، وأجاز لمجلس ادارة الهيئة أن ينشىء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد اذا اقتضت طبيعته ذلك .

وقد حذف النص الوارد فى القانون الحالى الذى يقضى بأن يكون للمنطقة الحرة العامة شخصية اعتبارية اذ أن المناطق الحرة العامة لا تعدو أن تكون وحدات تابعة للهيئة .

وقد تضمن حكم المادة أن يتولى ادارة المنطقة الحرة العامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئة ويختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الهيئة .

وقد أبقى النص على الحكم الحالى الذى يقضى بأن يكون انشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

٢١ ــ قضت المادة (٢٩) بأن مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بالنسبة لشئون المناطق الحرة ، وأناطت المادة (٣٠) بمجلس ادارة المنطقة الحرة العامة اختصاص الموافقة على المشروعات بالمنطقة ، وأوردت هذه المادة حكما جديدا يقضى بأنه فى حالة رفض منح الترخيص لأحد المشروعات أو عدم الموافقة على التنازل عنه أن يكون القرار مسببا .

ونصت المادة (٣١) على عدم خضوع البضائع المصدرة من مشروعات المناطق الحرة الى خارج البلاد أو وارداتها من خارج البلاد للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للاجراءات الجمركية ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم .

وبالنسبة للبضائع المستوردة من المنطقة الحرة للسوق المحلى فقد قضت المادة (٣٢) بأن تؤدى عليها الضرائب الجمركية كما لو كانت مستوردة من مشروعات المنطقة الحرة فيكون وعاء الضريبة الجمركية هو قيمة المكونات الأجنبية محسوبة على أساس السعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلاد .

واستحدثت المادة (٣٢) حكما جديدا بأن تعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

٢٢ ــ وتناولت المادة (٣٤) من القانون التزام المشروعات بالمناطق الحرة المرخص لها بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والتزامها على نفقتها عند انتهاء الترخيص .

٢٣ ـ ونصت المادة (٣٧) من القانون على عدم خضوع المشروعات التى تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم فى مصر ، وحددت المادة وعاء الرسم السنوى المقرر على المشروعات بنظام المناطق الحرة التى لا يقتصر نشاطها الرئيسى على ادخال واخراج البضائع على أساس منضبط وهو اجمالى الايرادات التى يحققها المشروع وبمقدار ثابت محدد وهو ١٪ بعد أن كان مقدر فى القانون الحالى بما لا يجاوز ٣٪ من القيمة المضافة وفقا لما يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم نشاط كل مشروع لازالة الصعوبات التى اكتنفت حساب هذه القيمة المضافة بالنسبة للمشروعات فى بعض الأنشطة .

٢٤ ـ وناطت المادة (٤٣) بمجلس ادارة الهيئة وضع القواعد المنظمة لشئون العاملين بالمشروعات التى تقام بنظام المناطق الحرة ونصت على الا تقل نسبة العاملين المصريين بها عن ٧٥٪ من العاملين مع تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للاجور المطبق خارج المنطقة الحرة داخل مصر .

وقضت المادة (٤٥) بسريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة .

الهيئة العامة للاستثمار

٢٥ ـ نصت المادة (٤٦) من القانون على تبعية الهيئة العامة للاستثمار لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وأن يكون مجلس ادارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء .

٢٦ ـ ناطت المادة (٤٧) فى البندين (و ، ز) بالهيئة سلطة تخصيص الأراضى اللازمة للمشروعات وابرام العقود اللازمة فى هذا الشأن بالنيابة عن

الجهات المختصة وفى سبيل ذلك نصت المادة على الزام هذه الجهات بموافاة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات بالأراضى المتاحة لديها لاقامة المشروعات فى الحصول من الجهات المختصة بالدولة على كافة التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح لانشاء وادارة وتشغيل المشروعات وللهيئة فى سبيل ذلك أن تنشىء لديها مكاتب كافة الجهات بمنح تلك التراخيص .

٢٧ ـ نصت المادة (٤٨) فى فقرتها الأخيرة على أن تبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها ، وتعتبر نافذة بعد اعتمادها أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها دون اعتراض عليها .

٢٨ ـ نصت المادة (٥٢) على وجوب البت فى طلبات الاستثمار خلال عشرين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى الهيئة وأجازت التظلم الى مجلس الادارة من القرار الصادر بالرفض خلال أسبوعين .

وقد قررت المادة سقوط الموافقات الصادرة من المجلس اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية فى تنفيذها خلال مدة سنة من تاريخ صدورها .

٢٩ ـ حددت المادة (٥٤) الاجراءات التى يجوز لمجلس ادارة الهيئة اتخاذها حيال المشروع فى حالة مخالفة أحكام القانون أو الخروج على الشروط والأهداف المحددة فى الموافقة الصادرة له وتتراوح هذه الاجراءات بين الغاء الاعفاءات الضريبية أو تقصير مدتها أو الغاء الموافقة على المشروع .

٣٠ ـ ونصت المادة (٥٥) على أن يكون الالتجاء الى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا القانون اختياريا .

٣١ ـ وأجازت المادة (٥٧) شركات الاستثمار المساهمة القابضة أن تستثمر جانبا من أموالها خارج نطاق قانون الاستثمار وحددت الآثار التى تترتب على ذلك .

وأتشرف برفع مشروع القانون الى السيد رئيس الجمهورية راجيا التكرم فى حالة الموافقة بتوقيعه واحالته الى مجلس الشعب .

١٩٨٩/٥/٢٠

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى